## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح للسيد المهندس أمين ابراهيم عفيفى بالجمع بين المكافأة والمعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرح للسيد المهندس أمين ابراهيم عفيفى بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قدرها ٥٧ جنيها و ٤٤٢ مليما قيمة الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه من مرتبات قبل الإحالة إلى المعاش و بين المعاش مضافا إليه إعانة الغلاء وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٦ يوليه سنة ١٩٦١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ ( ٥ مارس سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للثروة المائية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة وزارة الخزانة على الترخيص للسيد / أحمد جمال الدين حسن ناصر بالجمع بين المعاش ومكافأة شهرية تعادل قيمة الفرق بين المرتب والمعاش ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسيد / أحمد جمال الدين حسن ناصر فى الجمع بين المعاش الشهرى وقدره ٧٤ جنيها و ٧٧٢ مليما ومكافأة شهرية قدرها ٣٠ جنيها و ٦٠٣ مليمات وهى ما تعادل قيمة الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه وقدره ١٠٥ جنيهات و ٣٧٥ مليما والمعاش الشهرى المستحق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ ( ٥ مارس سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة و القوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسيد الأستاذ محمد الجوهرى عامر فى الاستمرار فى شغل عضوية مجلس ادارة شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ ( ٥ مارس سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر